ملامح التجديد في أصول الفقه

من خلال: "أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي"

لمحمد أحمد الراشد،

بحث مقدم لندوة مناهج البحث والتجديد في أصول الفقه

بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير

يومي: ٧-٨ محرم ١٤٣٢هـ /١٣-١٤ دجنبر ٢٠١٠:

الراشد: هو عبد المنعم صالح العلي العزي

- ولد: 8يوليو 1938 م ببغداد

- مؤلفاته المطبوعة:
  - المنطلق العوائق الرقائق صناعة الحياة المسار البوارق
  - بعض رسائل العين. مواعظ داعية. آفاق الجمال. موسوعة الدعوة والجهاد.
  - عودة الفجر. صحوة العراق. بوارق العراق
  - دفاع عن أبي هريرة (دار القلم سنة الطبع: ١٩٨١)
  - أقباس من مناقب أبي هريرة (وهو مختصر الدفاع)
  - تهذيب مدارج السالكين تهذيب العقيدة الطحاوية

إصدارات عن دار المحراب التي أسسها في الغرب :

- أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية، في أربعة أجزاء .
- منهجية التربية الدعوية، في مجلد واحد.
- الفقه اللاهب، وهو تهذيب لكتاب الغياثي للجويني.
- مؤلفات بشر بها:
- موسوعة معالم تطور الدعوة والجهاد، في خمسة أجزاء.
- حركة الحياة. إحياء الإحياء، وهو تهذيب إحياء علوم الدين.

- الراشد واسع المطالعة ، ودقيق التحري للقضايا إذا بحث وكتب ،
- ويدل على ذلك قوله في مقدمة كتابه: دفاع عن أبي هريرة رضي الله عنه : "وعلى هذا الأساس بدأت بجمع كل ما يتعلق بأبي هريرة في الكتب الأمهات ، أتصفها صفحة بعد أخرى ، على اختلاف الأبواب ، فجردت جرداً : صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم سنن الترمذي ، والنسائي ، وأبي داود وابن ماجه ، ومسانيد الطيالسي ، وأحمد ، والحميدي ، وابن راهويه ، وسنن سعيد بن منصور ، وسنن الدارقطني ، ومنتقى ابن الجارود ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وسنن الدارمي ، ومستدرك الحاكم ، وجامع ابن وهب ، وزهد ابن المبارك ، وزهد أحمد ، وصحيح ابن حبان ومعاني الآثار ومشكل الآثار كلاهما للطحاوي ، والأدب المفرد ، ورفع اليدين وخير الكلام ، وكلها للبخاري ، وغريب الحديث لأبي عبيد واختلاف الحديث لابن قتيبة . وغير هذا من كتب الحديث ثم جردت الفتح ، ثم عرجت على كتب الرجال ، فجردت الجرح والتعديل

لابن أبي حاتم ، وتاريخ البخاري الكبير وتاريخه الصغير ، وتاريخ ابن أبي خيثمة ، والعلل والرجال لأحمد ، وتهذيب التهذيب وميزان الاعتدال ، وكتب الرجال الشيعية ، كل ذلك جرداً ، صفحة بعد صفحة .

وراجع كتبا أخرى متأخرة لا نطيل بها.

تقوم فكرة هذا البحث على تتبع أفكار محمد أحمد الراشد التجديدية في أصول الفقه، وهو أحد رواد العلم الشرعي الكبار في زماننا، أحسب أنه من عيار الشيخ القرضاوي ومن شاكله حفظهم الله.

وقد أدرت مباحثه على كتاب: "أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة" ذي الأجزاء الأربعة؛ لأنه عصارة الفكر الأصولي عنده، وفيه استمداد من كتبه الأخرى السابقة. وقد يسر الله لي قراءة كثير من كتبه ولله الحمد التي اشترط قراءتها لمن ينظر في أصول الإفتاء.

وقد قسمته إلى:

مقدمة: في ركائز التجديد وحقيقته.

–المبحث الأول: خصوصية التجديد في أصول الفقه.

–المبحث الثاني: التوسع في الأخذ بالأدلة.

–المبحث الثالث: قيم جديدة لأصول عتيدة

–المبحث الرابع: سمات تجديدية أخرى من خلال أصول الإفتاء

١. عدم الولع بإيراد التعريفات ونقوضها وأنواع الاستدراك عليها.

٢. الدمج بين التجريب وكتلة الأحكام الشرعية المعلومة.

٣. الاحتكام والاعتصام بعد نصوص الكتاب بالحديث الصحيح.

٤. اعتبار أقوال الصحابة وأفعالهم قرينة ترجيح وإشارة استئناس كحد أدنى.

٥. استثمار النص بالرأي.

٦. التعريف بالمدونات الفقهية والأصولية ذات الجودة والقيمة العلمية العالية

- **ثم خاتمة نسأل الله حسنها.**

مقدمة: في ركائز التجديد وحقيقته:

يتأسس التجديد في العلم عامة على ركيزتين، وهما كفيلتان إذا انتصبتا بين عيني كل مؤلف مختص أن تؤهلانه إلى مستوى بعيد من الإبداع والتجديد:

- **إحداهما: القصد إلى إثمار النافع من العلم:**

لما للكلمة في حياة الأمة، إذا صدرت من ذي همة يُقدر ويطلب ما فيها من الشرف، ويحيط خياله بما يبلغه ويزهره ويثمره فكره المدون، فلا ينخدع بالترهات الزائفة من الأقوال والأعمال لأنها زائلة. ويردد مع نفسه مقولة بعض من عرف ولزم: "لا تخدعنكم الصور الحائلة الزائلة، فإن وراءها حقائق دائمة عمادها الحق الباقي الذي لا يزول. ومن هذا الحق الكلمة الطيبة تتداولها الأجيال بعد الأجيال، مزهرة مثمرة مظللة. والعمل الصالح تسير على سنته القرون بعد القرون، وهو طريق بين لاحب مضيء، يهتدي عليه الناس ويأنسون به، ويركنون إليه، ويبلغون به المقاصد"(١). وتصديق هذا في واقع وتاريخ الأمة كثير؛ فالعمل الصالح يبقى، وإن صار أهله فيمن قضى، والعمل الزائف يبلى وإن طلع نجم أصحابه واغتر الناس ببريقه.

- **وثانيهما: البناء على نهج من سلف بعد الاستيعاب والاستصحاب بغير تنكر ولا تنفر:**

وهي ركيزة اشتهر بها أعلام الإسلام وأجياله المباركة لما استقر عندهم من لزوم الوفاء لسنة من سبق من العلماء، حتى غدت قاعدة في مناهج البحث العلمي المعاصر لغير المسلمين، ولذلك صرح نيوتن في معرض بيانه لأسباب ابتكاره لنظريته: أنه لم يتوصل إلى ذلك إلا لوقوفه عى أكتف العمالقة الذين سبقوه.

فكم منحنا عمالقة العلم الشرعي من أكتاف عالية عريضة إذا ارتقيناها اطلعنا على ما وراءها من الأسوار والأسرار والأنوار، ومن يتهيب صعود الجبال يعش أبد الدهر بين الحفر.

فلا يجدد من فترت همته عن بغاء الخير والنفع للأمة، ولا يجدد من ترك أكتاف أهل السبق.

المبحث الأول: خصوصية التجديد في علم الأصول:

للتجديد في علم الأصول مفهوم محدد ومضيق لخصوصية فيه ومسلمة بديهية عند القائمين والمقبلين عليه؛ وهي أن أمور الشرع قد استقرت، فمهما أحدث بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنما هو تفريع على ما بلغه وأرساه من ألفاظ وأحكام الشرع.([٢])، وكل قول أو فعل تأباه هذه الالفاظ والأحكام فلا اعتبار به تنظيرا كان أم تطبيقا، كليا أو جزئيا.

فغاية ما يبدعه المجددون هو التفريع على ما استقر من أمور الشرع، وما ثبت من المحجة البيضاء الواضحة التي ترك عليها محمد صلى الله عليه وسلم أمته. قال العباس رضي الله عنه معلنا هذه الحقيقة: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات، ولم يمت حتى حارب وسالم، ونكح وطلق،

---

[١]- الشوارد: عبد الوهاب عزام نقلا عن أصول الإفتاء: ٩/١

٢- ن كلام ابن حجر في الفتح: ١٢/ ١٦١

وترككم على محجة واضحة"(٣). **فما خالف ما استقر من الحقيقة الشرعية فهو تبديد وإن لبس زورا ثوب التجديد.**

وقد وقف الراشد عند هذه الحقيقة للتجديد فأذعن لمقتضاها، والتزم بمعناها؛ غير مغامر أو متجاوز ولا مبتدع قافز؛ قال حفظه الله: "فلسنا هنا في محاولة ابتداع، ولا ندعي أن بعض الشريعة مازال خبيئة، وستكشف عنه مغامرة لنا هاهنا، وإنما الحق واضح ومشهور عند طلبة العلم الذين يرفعهم الله، وما نحن إلا في تفريع وقياس وإلحاق، ودعوى تطابق ومماثلة، أو رؤية علة ومصلحة ولربما هدى الله وأجرى خيرا؛ فيكون ما وراء ذلك وأبعد من استنباط معنى جديد من نص عتيد. ولعلنا في معظم ذلك من المسبوقين، **وإنما تكمن الإضافة المستحدثة في منهجية البحث وتفصيل الفصول**، وفي فن توزيع القضايا الفقهية توزيعا يقرن المتماثلات والمتقاربات ويكشف المفترقات..."(٤).

فالتجديد في الأصول ليس على إطلاقه، وإطلاقه يخرجه عن نطاقه، بل هو مقيد بمراعاة الأصول المعصومة وإيثار السلامة بموافقتها، وإلزام النفس والعقل بالميل معها، وبهذا ترسم الطريق إلى التجديد في علم الأصول؛ فإن مداره على تجديد منهج البحث وتفصيل الفصول وترتيب القضايا والقواعد بما تلتئم به المتماثلات والمتناظرات وتنكشف المختلفات والمفترقات. والسبيل فيه رحب فسيح لمن رسخ في العلم. وقد يلهم الله مهديا مؤيدا فيكشف عن جديد من أصول الاستدلال، أو نظرية مبثوثة فيما تيسر من المدونات حتى الآن، وإن استبعدناه نحن في هذا الأوان؛ لسيطرة منحى انحصار الأدلة على العقول والأفهام. فلا يُقبل منه ما أبدعه إلا بعد عرضه على شهود العدل من الكتاب والسنة الإجماع.

وكتاب أصول الإفتاء نموذج من حيث المنهج في البناء على ما انتهى إليه الأصوليون، وتوظيف نتائج بحوثهم لكشف جوانب من الأحكام، أسس فيه صاحبه أصولا جديدة للاجتهاد في فقه الدعوة، لأنه المجال الذي اختار تطبيق قواعد ونتائج علم الأصول عليه. وهو وإن كان مدونة في فقه الدعوة ومشاركة تربوية مميزة لتأهيل الدعاة، إلا أنه مرجع نافع في علم أصول الفقه هو أقرب إلى علم الأصول التطبيقي الذي نجده في كتب آيات وأحاديث الأحكام، حشد فيه المؤلف نخبة من قضايا وقواعد علم أصول الفقه بمنهج استقرائي لأهم ما كتب فيه، وما كتب منه في غير مظانه من سائر كتب العلم الشرعي. فألقى بطائفة كبيرة من الأمثلة التطبيقية للقواعد والأصول. قال حفظه الله: "وقد كان طريقي إلى هذا التحشيد للمعاني جهد خفي لا يحس به القارئ؛ يتمثل في انتقائي من كل باحث في الأصول أو الفقه أجود كلامه، ودقائق بحثه، ثم جمع الكل في سياق واحد متجانس، فكل باحث قد أبدع في بعض الأبواب والقواعد، وأتى بما لم يأت به غيره من وضوح العبارة والسرد

٣- فتح الباري: ٧/ ٧٥٢

٤- أصول الإفتاء: ١/ ١٢

والتمثيل في ذاك الباب، فاقتبست بتركيز من الفصل الذي أبدع فيه، بحيث صار كتابي هذا وكيلا عن كل قارئ في تحري أجود الكلام من جميع الكتب"([5]). ولا شك أن هذا أحدَ ألوان التجديد الذي لا يخفى نفعه وإن تردد صاحبه في نشره، أو لم يرض كليا عما فيه؛ كحال صاحبنا حفظه الله؛ فإنه أقر بحاجة كتابه إلى مزيد تمحيص وتنقيح، واتبع وصية أحد الفضلاء الذين قضوا([6]) بتعجيل إخراج ما يكتب وإن لم يصل إلى درجة الإتقان؛ خوفا من طي الحدثان(الموت) قبل تعتيق الكتاب، فقال فيما يشبه القاعدة بعد قليل من التصرف والسبك مني: "**إن الاستفادة السريعة...من موضوع لم يكمل إتقانه خير من حرمان الأجيال منه**"([7]). وقد مات من أوصاه بهذا، وترك علما مبعثرا في أوراق وقصاصات ليس من السهل جمعها والتأليف بينها. كما مات آخرون ممن نعرف فتركوا مشاريع و أوراقا وملفات لا يتيسر أن تخرج بأفضل مما لو بادروا بها على علاتها.

وفي هذا تنبيه لطلاب العلم الشرعي أن يعذروا كل مسهم في العلم؛ فإن التجديد إبداع، والإبداع يحتاج إلى تراكم، والأفكار التجديدية ذات غنج ودلال تستجيب في أحوال وتستعصي في أخرى، ومجرد الاقتحام له اعتبار، فإذا تلقاه أصحاب الفن وطلابه بالنقد والتصحيح والتصويب، تجددت المناهج والاختيارات، وتمهدت الطريق للاحق كي يستدرك ويتم ويبدع. وتاريخ علم الأصول خير شاهد على ما نقول؛ فقد أطلق الزناد المطلبي ورتب المباحث الغزالي وأتم البناء الشاطبي، وهم إنما علوا بأكتاف أعلام آخرين. وفي كثير من مشاركات أهل الأصول خير وبركة ونفع؛ يلقي الواحد بجملة اجتهادات، ويضيف من بعده بضع نظرات، حتى تتجمع أجزاء معدودات، فينبعث مبدع يجمعها وينسقها ويضيف لها من بنات فكره، فتكون ضربا بسهم له شأن في تطوير العلم، فينسب إليه هذا الفضل، ويغفل عن الشيخ الملهم، والصديق المساعد، والملاسن المحاور، والمستمع المناظر، والطالب الراغب.

من هاهنا إذن كان فضل العناية والتعريف بالمدونات الأصولية الرائدة ونقدها وإظهار خصائصها العلمية والمنهجية سلبا وإيجابا، فإنه يحرك الهمم للعناية بها والبناء والاستدراك –ربما– عليها.

المبحث الثاني: التوسع في الأخذ بالأدلة:

وقع التنادي لتوسيع دائرة الأخذ بالأدلة عند رواد التجديد في الأصول، لكن الراشد مارسه باقتدار ولم يقتصر فيه على مجرد النداء. وقد أقر بأن ضيق الموارد في المجال التطبيقي الذي يدندن حوله (الفقه الدعوي) ألجأه إلى ترجيح الأخذ بالأصول المختلف فيها من أجل تنمية الموارد وتكثير الشواهد؛ كفعل الصحابة والتوسع في القياس والاستصحاب والمصلحة... بل انتقل إلى ما هو أعم

---

[5]- نفسه: ١/ ١٩

[6]- هو عادل الشويخ رحمه الله

[7]- أصول الإفتاء: ١/

من ذلك فقال بالاستدلال بالمقاصد العامة للشريعة، وبفعل الفقهاء التابعين، بل بفعل الفقهاء الأولين الثقات عموما إذا ضاق التخريج والإلحاق.

وبعض هذه الأدلة تستسيغه المنهجية الاصولية، وبعضها هو أقرب إلى التقليد منه إلى الاجتهاد، او هو على الأقل من جنس الاجتهاد المقيد. وقد ارتضى الراشد هذه المرتبة؛ ولم يدع في مكان أن اجتهاده مطلق، لكنه في الوقت نفسه متحرر لا ينضبط لإلزامات الأصوليين، ولا لمنهجية مذهبية واحدة.

وفي ثنايا كتاب أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي موضوعات تفصيلية في الاجتهاد والتقليد، وتحديد النظر الفقهي والأصولي تبرز إشراف الراشد على مسارح فقه الأصول بنفس تجديدي ماتع واختيار أصولي بارع؛ من ذلك تأصيله لمنهجية الأخذ من كل المذاهب ما هو أصوب وأحسن بحيث يتلقاه الناس بالقبول، ويكون راجحا في ميزان الأصول، والشرط المهم في ذلك –كما قال-: تحري صحةَ الأقوال، وقوةَ الأدلة، لا اتباع الهوى([٨]).

ولذلك رجح أن يغلب على الاجتهاد المعاصر التقيد بمذهب إمام لا يتجاوز أصوله وقواعده، وأن لا مطمح اليوم إلى مرتبة المجتهد المطلق المستقل، وإن لم تكن مستيحلة. فقرر شروطه وما يلزمه من الفقه والمعرفة بالأصول، والبصيرة بالأقيسة، والقدرة على الاستنباط والتخريج والإلحاق كما أثبتها السابقون. غير أنه أضاف شرطا آخر نظر به لمنزلة بين منزلتي الاجتهاد المطلق والمقيد: أن يكون متقلبا بين المذاهب جميعا، يتبع بحسب الأليق والأنسب لتعقيدات العصر، والأقرب إلى تحقيق المصالح، بحسب تجربته، مع إضماره قبل ذلك اتباع النص الصحيح أنى وجده([٩]).

ويتصل هذا بقاعدة كبرى في الاجتهاد هي ابتناؤه على التقوى والخوف من عقاب الله الحال بالمفسدين قال الله تعالى: "وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون"؛ وهي آية لطالما سيقت لأنواع من الفساد المحسوس، لكن انطباقها على العلم والعلماء ومناهجهم وما يعتريها من الصلاح وهو كثير، أو الفساد وهو خطير يجعل لهذا الضابط أوالأدب أوالمنهج مزية في استعمال الأدلة.

فبناء الفكر الاجتهادي على الأدلة صلاح وإصلاح، والقول على الله بغير دليل جرأة تنطوي على سوء واتباع للشهوات. "وصاحب التقوى لا يرضى لنفسه أن يجعل من غموض النص أو انعدامه سبب حرية له في الافتاء غير المنضبط بموازين، بل تدفعه التقوى إلى ان يجتهد، فيلجأ مضطرا إلى منهجية صارمة يحاول من خلالها استنباط ما يظن أنه الأقرب إلى مراد الله تعالى"([١٠]).

---

[٨]- نفسه: ١/ ٨١

[٩]- نفسه:١/ ٨٩

[١٠]- نفسه: ١/ ٧٤

والقدوة في هذا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في منهجية اجتهادهم؛ فجمعهم للمصاحف كان بطريق الاجتهاد الناشئ عن النصح منهم لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وإنما نفر منه من نفر في أول الأمر (أبو بكر ثم زيد بن ثابت رضي الله عنهما) لأنهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول صلى الله عليه وسلم. فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن، فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة: رجعا إليه. فدلت نباهة عمر رضي الله عنه على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذا تجرد عن القرائن، وكذا تركه فإنه لا يدل على وجوب ولا تحريم.([11])

المبحث الثالث: قيم جديدة لأصول عتيدة:

إن أرحب مجال للتجديد في علم الأصول هو التأسيس على كلام المبدعين من السابقين، والبناء عليه بعد فهمه واستيعابه. وكلما اتسعت دائرة الاستيعاب كلما تحصل النظر الشمولي والمنطق الشرعي الذي هو أساس الصنعة الاجتهادية، فيحصل التأهل للنقد والقبول والرفض، "وفقا للحس الشرعي الإيماني الذي تزود به، وللنظر الشمولي الذي أكسبته الأصول إياه، وما سيرفضه إنما هو أجزاء من كل، ولذلك لا يمكن أن يكون رفضه لها سلبيا بحيث يسقطها ويأوي إلى راحة، فإن مهمة الهدم سهلة، ولكنه مسؤول عن إيجاد أجزاء بديلة عنها لا تتنافر مع أحكام الإسلام وآدابه. وهذا التبديل هو أحد أظهر المهمات المناطة بالفقيه...إذا اعتاد استعمال أصول الفقه.([12])

فيكون الأقدر على التأشير للقيم الحضارية المعاصرة، وبيان مناسباتها أو مجافاتها للشريعة، وينتقي منها ويقر ويدع على ضوء معاييره الصارمة العتيدة، وينقد مناهجها ومفرداتها ومصطلحاتها. فيقف مختبرا مفتشا جمركيا على حدود الأمة الفكرية بعد أن تداخلت الثقافات والقيم والمفاهيم. وهذه المهمة لا ينهض بها مسلك الظاهرية أو الاقتصار على النصوص، وإنما يطيقها محصل نظام الأصول بجميع تفصيلاته؛ لما يكتسبه من نظر شمولي يجعله أقدر على التعامل مع الأفكار الغازية التي تطرحها الحضارات العالمية: "بينما لا يولد نمط النصوصيين غير الانتظار السلبي إذا فقدوا النص، وكأن المثل في ذلك مثل صديق يحتاجك فتفتأ تمده بالمال بعد المال، ولكن ما هو خير لك وله: أن تضع في يده آلة وتعلمه حرفة وتدعه يكسب رزقه بنشاطه الذاتي، فعلم الأصول آلة ولودة إذا أراد الفيقه رزقه من الرأي الحسن"([13])

---

[11]- ن فتح الباري: ١٠/ ٣٨٧، نقلا عن الراشد: ١/ ٧٥

[12]- ١/ ١٣٦

[13]- ١/ ١٣٨

المبحث الرابع: سمات تجديدية من خلال أصول الإفتاء:

١. عدم الولع بإيراد التعريفات ونقوضها وأنواع الاستدراك عليها:

ابتلي البحث الأصولي بتمحيص كل تعريف ووزنه بموازين المنطق حتى صار عبئا متكلفا يضطر إليه في كل محاولة بحث، والأنفع للعلم والمتعلم ترك مضايق التعاريف إلى الرحابة الفطرية الفسيحة التي يكسبها التوغل في أبواب الأصول والفروع.

فإن للتعاريف رهبة تقتل الجرأة الإبداعية، وتوهم أن الدرب عسير. قال الراشد: "ولست أشبه مجمل هذا الأمر إلا بقضية تفهيم قواعد النحو العربي في المدارس، فإن الحديث الصارم عن الأفعال والمفاعيل ولد في نفوس الطلاب رهبة وحيرة ودهشة، فلبث الجيل مع اللحن إلا الأقل، لعسر الطريقة وجفاف التقعيد، ولو كان المران عبر القطع الأدبية الرصينة الواضحة وتمرير التقعيد عبر شرحها لفصح لسان المتعلمين وصار الجري مع السليقة سهلا. ولكن جنت المناهج على حقائق النحو وحقوقه.."([١٤])، كما جنت المناهج على حقائق الأصول وحقوق الفقه.

وإذن فإن بلوغ أو تفهيم الاجتهاد الشرعي الذي هو غاية علم الاصول لا يستلزم ولوج متاهات التعريفات، وإنما يكفي فيها اللمم والاعتداد بتعريف واحد حتى ولو كان ناقصا، ثم لمن رام الكمال والاختصاص في محاكمات التعريفات أن يوغل برفق ولا يغرق المنهجية الأصولية بتميريناته المنطقية. ونهج الأصوليين في هذا غير خال من بعض النفع الذي يحصله ممحص التعريف، ويمكن إجماله في أمرين اثنين:

- **أحدهما:** التوظيف السليم للمصطلحات

- **وثانيهما** : التدريب على إتقان حدود المنطق، ومعرفة كيف يوزن الكلام، مما يجعل الباحث مترويا غير مجازف ولا هجومي.

فالمذموم بعد هذا هو الإغراق في التعاريف بما يخرج عن المقصود، ويرهب المتلقي ويقتل فيه الجرأة الإبداعية لأن جدل المعرفين يجعله يتهم نفسه بالعجز. ويثقل مباحث هذا الفن؛ حتى إن واحدا من المجتهدين من الصحابة والتابعين لو عرض عليه علم الأصول بما فيه لأنكر كثيرا من قضاياه، ولاحتاج إلى غير قليل من الزمان والبيان ليدرك مراد أصحابها منها، مع أن حقيقة هذا العلم موروثة عن أولئك الأعلام، لكن حالهم في الفهم كان أسلم وأتم؛ لم تلوثه مناهج دخيلة، ولم تلجه تعقيدات سقيمة.

[١٤]- أصول الإفتاء: ١/ ٤٥

٢. الدمج بين التجريب وكتلة الأحكام الشرعية المعلومة:

والمقصود هنا استعمال القواعد الأصولية في فقه القضايا المستجدة التي جاءت بها تعقيدات الحياة المعاصرة لتكوين مجموع اجتهادي جديد هو أولى أن يوصف بأنه اجتهاد تطبيقي، في مقابل الاجتهاد المرسل أو الحر.

قال د فتحي الدريني مبينا أهمية الاجتهاد التطبيقي: "وليس الاجتهاد .....مناحي الحياة"([١٥])

ولقد يظن أن مجال توظيف علم الأصول في حياة الأمة بات ضيقا بضعف تطبيق موضوعاته، ونتائج إعماله في الواقع، فلا يتيسر تجديده إلا بتجديد أوضاع علمية وأحوال واقعية، وهذا الكلام في أصله صحيح ومهم، ويصلح لإثبات تطبيقات أخرى هي مداخل لتجديد الواقع يلزم بناؤها على الأصول، كقضايا الحسبة التي تتعلق بها مصالح الأمة، وقضايا الدعوة، وقضايا الصراع الحاضر بين الأمة وأعدائها في الداخل والخارج، ونظريات التغيير السياسي، والعلاقات الإغاثية، وغيرها مما يتعلق به الإفتاء والاجتهاد المعاصر.

فالاتجاه بالاجتهاد نحو الجديد من حاجات العصر كفيل بتجديد الفقه والأصول. على أن ضربا من هذا التجديد قد لا يتطلب منا سوى جرد وفحص وتدقيق العلم المروي الموجود، واستخراج طرف غير قليل منسي منه يصلح أن يكون مادة لاجتهاد تطبيقي معاصر نحن أحوج إليه ربما من إنشاء قول جديد([١٦]).

٣. الاحتكام والاعتصام بعد نصوص الكتاب بالحديث الصحيح:

فإنه من أصول الاجتهاد الموفق، ومن خصائص أهل الإسلام، والعدول عن صحيح الحديث موقع في التخبط بلا بد؛ قال حفظه الله: " **أول أصول الاجتهاد الموفق: أن تدرك أنك مسلم، لست بالسائب، وأنك لا تكتشف طريقك عبر عقلانية محضة، وإنما أنت محكوم بعد نصوص القرآن بالحديث، تخضع للصحيح منه ولا بد،** ذلك أو التخبط".

وهذه السمة يسلم بها كل أصولي، وكل ناشئ من طلاب هذا العلم، لكن تاريخ التقليد ينبئ عن مجافاة لهذا الأصل، فالميزان الصحيح في قبول أو رد اختيارات الفقهاء وأقوالهم حسب هذا الأصل هو الترجيح بالأظهر والأقوى من الأدلة، وإلا وقع الميل مع التقليد.

ومن التقليد اعتقاد أن جميع مسائل فن الأصول نهائية، وقضايا لا تقبل الرد، فيقع الاستسلام لها حتى لربما يحصل التنكر لنصوص صحيحة بسبب ذلك. وهذه الظاهرة قد لا حظها بعض المحققين في الأصول كالشوكاني وحذر منها وأشار إلى أن من سلبيات بعض أهل العلم في محاولتهم فهم وتطبيق فن أصول الفقه: ((اعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيقبالقبول،

---

[١٥]- المناهج الأصولية: ٥، عن أصول الإفتاء: ٤٨/١

[١٦]- أصول الإفتاء: ١/ ٤٩

مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول وإن تبالغت في الطول، وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعا في الرأي رافعا أعظم راية وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية))([17]).

فالميل مع هذه السمة تدفع إلى التفلت من التزامات الأصوليين، وتكسب الجرأة في كسر عرف الإذعان لمقولاتهم وقواعدهم، إما لوجود نص مخالف، أو لراي مبني على منطق سليم، وبهذا لا بالتقليد تدب الحياة إلى علم الأصول وتنضبط حياة الأمة به.

٤. اعتبار أقوال الصحابة وأفعالهم قرينة ترجيح وإشارة استئناس كحد أدنى:

اختلاف أهل الأصول غير خاف هنا بين مسلكين على الأقل: أحدهما؛ يعتقد حجية مذهب الصحابي الكاملة، والآخر؛ ينفي أصحابه إلا ما كان إجماعهم. ولكل دليله واعتباره. وقد نبه الشيخ أبو زهرة أن المذاهب الأربعة ترى قول الصحابي حجية ودليلا. وفند ادعاء أن أبا حنيفة لم يستعمله، وبين أن الشافعي اعتمده في الرسالة والأم، وأن الكرخي من الحنفية وحده لم يره حجة، ورد على الشوكاني ومن يقول بنفي حجيته. وللراشد كلام متردد في حجية قول الصحابي وفعله، أقر به وبتناقضه فيه؛ فقال: "وهكذا لا أجد حرجا أن أتناقض في هذا الموطن، فأرى تارة أن مذهب الصحابي حجة، كما في استقراءات أبي زهرة لشدة حاجة فقه الدعوة إلى المرونة وحرية التصرف في عصر هو أشبه بآخر الزمان المشحون بالغرائب وأنواع الحرج"([18]). فخلص إلى أن المعاناة من ندرة النصوص تقضي باتخاذ أقوال الصحابة وأفعالهم قرينة ترجيح وإشارة استئناس وشهادة على أن الاجتهاد على السنن ووفق خطوات السلف، فتكون لها قيمة عظيمة بهذا الاعتبار على الأقل.

٥. استثمار النص بالرأي:

طريق حصول الاجتهاد واكتشاف الحكم المناسب لمقصود الشارع يكمن في بذل جهد تحليلي للتعرف على معنى جديد في النص يمكن إلحاق القضية الحادثة به؛ باعتقاد مشاكلتها له أو مقاربتها بمنهاج النظر أو الإستنباط أو التأويل.

ومهمة المجتهد والفقيه؛ "إنما تترجم بفركه لذهنه وعقله ليستحضر أنواعا من الموازنات والمقايسات والتحليلات والتركيبات لينتهي إلى رؤية معنى مطمور في ظاهرة النص حتى لكأنه يرفع عنه الغطاء ويجليه ليحس به الآخرون"([19]). وقد ضرب الراشد المثل لمن يقصر عمله على الرواية والنقل بما علق به الأمير ابن هُبيرة() وقد سأل ابن سيرين؛ فجعل يجيبه فيقول: قال فلان كذا، وقال فلان كذا، فانتقد

---

[17]-إرشاد الفحول: ٢-٣ الراشد: ١/ ٥٩

[18]- ١/ ١٥٣

[19]- أصول الإفتاء: ٦٢

صنيعه بأن قال: "قد سمع الشيخ علما لو أعين برأي"([٢٠]) . فليس الاجتهاد بكثرة الرواية، وإنما هو بالرأي والدراية.

ومثل جيل ابن سيرين معذور في الإكثار من الرواية، لأن النصوص هي الأساس الأول الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية، فقاموا رحمهم الله بواجب وقتهم في ضبط الروايات، وجمع الأحاديث "وتمييز صحيحها من ضعيفها ليتم بناء ذاك الأساس، فكانت مهمتهم المرحلية محصورة في إنجاز تشييد الأساس من مجموع الحديث الصحيح، واكتشاف أسباب نزول الآيات والتفسير بالمأثور"([٢١]).

وقد كان الناس على زمان من الصلاح ولم تكن مشاكلهم كثيرة التنوع والتعقيد لتحتاج إلى ما وراء ظواهر النصوص كما حدث لمن بعدهم.

ولا حجة في سوق الأثار المروية في ذم الرأي هنا ل "أن هذه الآثار الذامة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع في حادثة لم توجد في كتاب ولا في سنة ولا إجماع، ممن يعرف الأشباه والنظائر، وفقه معاني الأحكام، فيقيس قياس تشبيه وتمثيل، أو قياس تعليل وتأصيل، قياسا لم يعارضه ما هو أولى منه..."([٢٢]).

فالنص مقدم والقياس أصل؛ والجدال في هذا يلزم تجاوزه، "ومن اللائق أن نصون قلوبنا عن كلام بارد أتى به الطرفان (المثبتون والنفاة) أخرجهما أحيانا إلى غلو وإفراط وتمحل وخروج عن الذوق، وتقويل المقابل ما لم يقل، حتى لكأن الكلام ليس كلام فقهاء يأتمرون للوصول إلى أفضل فهم للشريعة، وأيسر طريقة لتطبيق الشريعة، وإنما يخيل للمراقب أنه كلام أعداء ديدنهم الاتهام والتجريح والتضعيف وسوء الظن بالغير، والأمر في الحقيقة أقرب من هذا التعقيد، والتوسط والاعتدال في هذا الباب خير، كما هما في كل مجال، ومن رد النص الصحيح بقياس أنكرنا عليه، ومن أخذ بالقياس عند فقدان النص واكبناه، وكفى الله المومنين قتال القلوب والألسن والظنون، وفي كل مجتهد على سنن الأولين السابقين بالخيرات بركة..."([٢٣]). وقد بلغ به التوسع في القياس أن:

أ- **اعتبر القياس بكثرة الإشباه، والأكثرون على اعتباره كما قال الشوكاني**

ب- **اعتمد القياس على قول فقيه من السلف عند عدم النص، والمشكل فيه هو إنزال قول الفقيه منزلة النص بجعله مقيسا عليه. وهذا العمل أقرب إلى التخريج المعروف في النظائر.**

ت- **أثبت القياس على القياس؛ وهو مستقى من المذهب المالكي؛ قال ابن رشد الجد: "...واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه،**

---

[٢٠]-نفسه: ١/ ٦٢

[٢١]- نفسه: ١/ ٦٣

٢٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٣/ ٢٢٩، نقلا عن الراشد: ١/ ٦٣

[٢٣]- أصول ال'فتاء: ١/ ١٦٩

على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض..."([٢٤])، فناصر الراشد نهج المالكية، ورد إنكار أبي زهرة له، لكنه اشترط أن لا يتسلسل الأمر إلى الاستطراد والتتابع لأن التماثل يضعف بالتكرار.

ث- القياس على القواعد الفقهية: وقد وظفه الراشد لهدم الحواجز بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

ج- الاكتفاء بالحكمة وعدم اشتراط العلة المنضبطة.

٦. **التعريف بالمدونات الفقهية والأصولية ذات الجودة والقيمة العلمية العالية:**

التعريف بكنوز الإرث الأصولي والفقهي، ووصفها ونقدها وبيان ما هو مدخر فيها إجمالا طلبا لتحريك همم طلاب العلوم الشرعية للتعلق بها وحيازتها والعناية بها أحد السمات التي يحتاج إليها. وإذا صدر هذا من خريت قريئ فإنه يحقق الغاية، وقصة "الموافقات" للشاطبي وتلقف دراز لها من شيخه رحم الله الجميع مثال خير خفي.

وقد بث الراشد في كتبه ثروة من عناصر النظر النقدي وقواعده؛ يمكن جمع شواردها في ثنايا فصول كتابه: من ذلك التقويم الإجمالي لمصادر علم الأصول ومراجعه بعبارة مركزة ومستوعبة. فقد قال عن الرسالة مثلا: "فاعلم أن الشافعي هو الذي قدح زناد البحوث الأصولية حين وضع كتاب "الرسالة"، ومن يقرأ الرسالة يقف أمام ترتيب ذكي لمنطق الشريعة وأدلتها، في عبارات بليغة جامعة وألفاظ عربية فخمة، كما أنه يجد لمعات عقلية موزونة بريئة من شطح أو تعسف أو إعنات، مع لسان عفيف وذوق في الجدل الرفيع، وعقيدتي أن الله تعالى هدى الشافعي لتدوين الرسالة لتكون مطالعتها من متع الحياة العظمى عند العقلاء، فهي كتلة من المعاني العقلية المتناسقة، صيغت بفصاحة، فأُذن لها أن توغل في دواخل العقل وتدغدغ أطراف القلب معا، فلا يصدنك عنها الذين يقلدون." [(٢٥)]. وانظر كلامه النقدي الإيجابي عن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وعن ابن العربي والقرطبي، وابن حجر والونشريسي،

ومن هذا القبيل ما قاله عن الموافقات وصاحبها، وإن اشتهرت قيمتها ومكانته العلمية الآن: "وأما الشاطبي فمبدع جريء، جزم بالمصالح، وأفصح عن مقاصد الشرع، وهو معلم الرأي النقدي الحر والنظر الشمولي إلى الشريعة"([٢٦]).

---

[٢٤]- المقدمات الممهدات: ١/ ٢٢، و ن: أصول أبي زهرة: ٢١٥، وأصول الإفتاء: ١/ ١٨٦

(٢٥) - أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي: ١/ ٣٤-٣٥

٢٦- نفسه: ٣٣

وقال: "وجميع كتب الأقدمين في الأصول متشابهة أو متقاربة، ويودع كل لاحق زيادات من الصواب على السابق، لكن الرأي الناضج والنقد الرائع والتقعيد الناجح إنما حملتها مراكب الإبداع التي سيرها الشاطبي في "الموافقات" و"الاعتصام"، ويجد طالب الفقه فيهما عجبا، حتى إن مطالعة الموافقات بخاصة هي المتعة الثانية في الحياة بعد الرسالة"([٢٧])

وبموازات هذا نجد إشارته السلبية عن كتب أخرى ترك الاستمداد منها والنظر فيها لرحجان غيرها عليها([٢٨]).

٧. نظرات نقدية للمدارس والاختيارات الأصولية:

- "وكلام الفقهاء عن خلو الزمان عن مجتهد هو افتراض قديم انقرض احتماله اليوم في الحقيقة، لأنهم عنوا أن يكون القطر خاليا من مجتهد، لكن أقطارا أخرى فيها أهل الاجتهاد"([٢٩]).
- تجاوز علم الأصول إلى المقاصد؛ شعار له بريق قد ينجر له المتسرعون المتحمسون للمقاصد؛ وهو خطأ يرفضه كل أصولي لأن علم المقاصد مكمل للأصول يتناسق معه ويربطهما منطق متقارب.

---

[٢٧]- نفسه: ١/ ٣٥.
[٢٨]- نفسه ١/ ٣٥.
٢٩- نفسه ١/ ٧٨-٧٩

الخاتمة

–للتجديد في الأصول خصوصية لا بد من اعتبارها والالتزام بها تمنع كل تطاول على الشرع.

– تفريع القيم والأفكار والأحكام والقواعد واستنباط النظريات الجديدة من الأصول العتيدة أحد أكبر مداخل ومجالات التجديد في الأصول.

– التوسع في الأخذ بالأدلة من غير تحلل من رباط الشرع أحد أبواب التجديد لمن عرف ولزم.

– تسهيل الأصول بترك مجارة المناطقة في التعريفات.

– بالاجتهاد التطبيقي لقواعد الأصول يحسن أداء الأصول وناؤه.

– عدم التهاون في التمسيك والاعتصام بالكتاب والسنة والإجماع.

– قد يتيسر التوفيق بين مذاهب الأصولين في اختياراتهم الأصولية كاعتبار أقوال الصحابة وأفعالهم قرينة ترجيح وإشارة استئناس كحد أدنى.

– استمرار النقد والتقويم والاحتفاء بسمات الإبداع في المشاركات الفقهية والأصولية.